

محاضرات في جباية المؤسسة / موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس
من إعداد الأستاذة: علوط فتيحة
تخصص: إدارة الأعمال

مقدمة:

كان دور النظام الضريبي في القديم يقتصر على تمويل الدولة من أجل تغطية النفقات العامة المتعلقة بكل من الجيش، الأمن والقضاء في ظل ما يسمى بالدولة الحارسة، لكن مع التطور الذي شهده العالم وأزمة الكساد (1929) التي عرفها، هنا لم يعد دور الدولة مقتصر على الحياة الاجتماعية دون التدخل في الحياة الاقتصادية، بل أوجب المفكرين الاقتصاديين على ضرورة تدخلها من خلال أنظمتها المالية والجبائية لأجل إعادة التوازن في السوق العالمي، وهذا في ظل ما يسمى بالدولة المتدخلة، ومنذ ذلك الوقت والدولة أصبحت لها دور فعال في كيفية تحصيل الإيرادات العامة وتوزيعها بالشكل الملائم الذي يغطي نفقاتها العامة من خلال أنظمتها الجبائية.

I. أساسيات حول الجباية

أولا: تعريف الضريبة

يختلف تعريف الضريبة باختلاف وجهات نظر الباحثين الاقتصاديين ومناهجهم، وباختلاف النواحي التي يمكن أن ننظر من خلالها للضريبة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو قانونية. فيمكن أن نعرف الضريبة على أنها: "اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل تفرضه الدولة بواسطة هيأتها المتخصصة (الإدارة الضريبية) على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بمقتضى التدابير التشريعية والتنظيمية"، وتعرف أيضا على أنها "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها، حسب قدراتهم التساهمية، التي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة بشكل نهائي وبدون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومي.

ومن خلال التعاريف السابقة نستطيع أن نحدد خصائص الضريبة على النحو التالي:

- الضريبة تدفع نقدا: الضريبة فريضة نقدية تدفع نقدا، وليست عينا، حيث لم يعد مقبولا جمع ضرائب عينية؛
- الضريبة جبرية: أي إلزامية تفرض أو تحصل من الأفراد على سبيل الجبر أو الإلزام انطلاقا من فكرة السيادة التي تما رسها الدولة على رعاياها؛
- الضريبة تدفع بلا مقابل: أي تدفع للدولة دون اشتراط الحصول على مقابل، أو نفع معين مقابلها فالمكلفون يدفعونها ليس نظير منافع أو خدمات ينتظرون من الدولة تقديمها لهم؛
- الضريبة تدفع بصورة نهائية وغير مستردة: بمعنى أنها لا تسترد ولا يحق المطالبة بها ولا باستردادها؛

ثانيا: تعريف الرسم

يعرف الرسم على أنه: " مبلغ نقدي تحصله الدولة أو من يمثلها من الأفراد جبرا مقابل خدمة خاصة أو نفع خاص تقدمه لهم". من هذا التعريف يمكن لنا أن نتعرف على أهم الخصائص التي يتميز بها الرسم وهي:

- فريضة مالية؛

- فريضة إجبارية؛
- فريضة بمقابل خاص وعام؛

ثالثا: تعريف الرسم شبه الجبائي

وهو مجموع المساهمات والاقتطاعات التي تقوم بها هيئات أخرى تابعة للدولة من غير إدارة الضرائب، هذه المساهمات منصوص عليها قانونا وتحصل لصالح هذه الهيئات والمؤسسات مثل اقتطاعات الضمان الاجتماعي... إلخ، تشترك مع الضريبة في طابعها الإلزامي والإجباري.

رابعا: تعريف الغرامة والإتاوة

الغرامة هي مبلغ من المال تقره الدولة على أي شخص يخالف القانون مثل مخالفة بناء أو مخالفة قواعد المرور، فالغرامة ضريبة لمن يخطئ، والضريبة غرامة لمن لا يخطئ. أما الإتاوة فهي المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع قيمة ملكه المترتب عن قيام الدولة، بمشاريع عامة فتعبيد طريق أو إقامة سد يؤثر على قيمة الأراضي المجاورة، مما يقتضي أن يساهم المستفيد، بقسط ما في النفقات التي تحملتها الدولة.

خامسا: تعريف الجباية

مصطلح الجباية هو مفهوم أوسع واشمل من مفهوم الضريبة، فالجباية تشمل مجموع الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة أو إحدى هيئاتها الإقليمية سواء في شكل ضرائب أو رسوم جبائية وشبه جبائية، غرامات، إتاوات، والمساهمات الاجتماعية. بمعنى أن الجباية هي مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة.

سادسا: أهداف الضريبة

من المؤكد أن للضريبة أغراضا وأهدافا متعددة من الناحية التاريخية، حيث كانت للضريبة إلى بداية القرن العشرين هدف واحد وهو هدف مالي، وبالتالي استخدمت السلطات العمومية الضريبة للحصول على الإيرادات المالية لتغطية النفقات العامة. وكان على الإيرادات الضريبية في ذلك الوقت أن تبقى في أدنى حد لها، حتى أن المفهوم التقليدي لها يعتمد على الفكرة القائلة: " إن الضريبة شر لا بد منه ". غير أن مبدأ حيادية الضريبة قد اختفى شيئا فشيئا، وحل محله مبدأ " الضريبة الوظيفية "، حيث اعترت للضريبة أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية بالإضافة إلى أهدافها القديمة المالية.

1. **الأهداف المالية:** يعتبر من الأهداف الرئيسية والهامة، فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لحزينة الدولة، أحد أهداف السلطات الحكومية، ومن هذا نشأت قاعدة وفرة حصيلة الضرائب، أي اتساع وعاء الضريبة بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية، حيث يكون الإيراد الضريبي مرتفعا.

2. **الأهداف الاجتماعية:** أهمها:

- منع تكتل الثروات، أي عدم استحواذ وانحصار الثروة على فئة قليلة من المجتمع؛

- معالجة بعض الظواهر الاجتماعية السيئة، من خلال فرض ضرائب عالية على السلع المضرة بالصحة؛

3. **الأهداف الاقتصادية:** من أهم أهداف الضريبة الاقتصادية أنها تعتبر وسيلة تستعمل للحد من الكتلة النقدية الفائضة عن كمية السلع في حالة التضخم، قصد المحافظة على قيمة النقود، والعكس أثناء حصول انكماش اقتصادي.

أيضا من أهم الأهداف الاقتصادية هي توجيه عناصر الإنتاج نحو استثمارات معينة أو مناطق معينة، خاصة مناطق الظل.

4. **الأهداف السياسية:** من أهم الأهداف السياسية هي تنمية الروح الوطنية من خلال فرض الضرائب، أيضا نجد فرض الرسوم

الجمركية على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى لأجل حماية السلع المحلية من المنافسة الدولية. كما تستخدم

كوسيلة لمساعدة بعض الفئات ماديا، وهذا من خلال إعفاء دخولها من الضريبة وتخفيضها.

سابعاً: القواعد العامة لفرض الضريبة

أول من أشار إلى القواعد (المبادئ) التي يجب أن تستند إليها الضرائب، والتي صاغها في كتابه الشهير "ثروة الأمم" سنة 1776م المفكر الاقتصادي الشهير آدم سميث، وكان يقصد من وضع هذه القواعد هو تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح الخزينة العامة والتوفيق بين المصلحتين وتتلخص هذه القواعد في القواعد الأربعة التالية:


1. **قاعدة العدالة:** تعني هذه القاعدة مساهمة أفراد المجتمع جميعاً في أداء الضريبة بما يتناسب وقدرتهم المالية، فجميع الخاضعين للضريبة كأفراد عليهم أن يتحملوا عبئها ويخضعوا لها دون محاباة أو تفضيل، فأدم سميث يقرر أن مساهمة كل فرد من رعايا الدولة في النفقات العامة يجب أن تكون تبعاً لطاقته ومقدرته، وفي نفس الوقت يرى أن خير مقياس لقدرته هو مقدار دخله، وهذا يعني أن أداء الضريبة يجب أن يتناسب مع القدرة المالية، ولذا هو يرى أن فرضية الضرائب يجب أن تنصب على الدخل لا على رأس المال، والدخل ينحصر في الربح والأرباح والأجور؛

2. **قاعدة اليقين:** وتعني هذه القاعدة ضرورة أن تكون أحكام قوانين الضريبة واضحة للمكلف، بسيطة، لا لبس فيها ولا غموض ولا إهمام، ومحددة من حيث الإجراءات الضريبية التي يخضع لها، ومن حيث معدلاتها وفئاتها وتواريخ استحقاقها وطريقة وتاريخ دفعها، والإعفاءات والاستثناءات المقررة، وعليه فإن الدقة والوضوح والشفافية تشمل مرحلة التشريع وواقعة حصول الضريبة، وكذلك يجب أن يكون هناك استقرار في قوانين وأنظمة وتعليمات الضرائب. وكما يقول سميث: (إن عدم اليقين في أي نظام ضريبي أشد خطراً من عدم العدالة في توزيع الأعباء الضريبية)؛

3. **قاعدة الملائمة في الدفع:** وتعني هذه القاعدة أن يكون ميعاد دفع الضريبة مناسباً وملائماً للقدرة المالية للمكلف، والتخفيف قدر المستطاع من ثقلها ودفعها دون التعسف أو التحكم، وأن تدفع الضريبة في أكثر الأوقات ملائمة للمكلف وبالكيفية الأكثر تيسيراً له، وأن يراعى موظفو الضرائب قانون وتعليمات الضرائب وتشريعاته وعكس ذلك يؤدي إلى التهرب الضريبي وسخط دافعي الضرائب على الحكومة؛

4. **قاعدة الاقتصاد في التكاليف:** ومعنى هذه القاعدة ضرورة الاقتصاد والتوفير في تكاليف جباية الضرائب بعيداً عن الإسراف والمبالغة في نفقات التحصيل الضريبي، سواء فيما يتعلق بنفقات عمال وموظفي الضرائب أو نفقات وسائل التحصيل كالأدوات المكتتبية والأثاث ووسائل النقل وغيرها، وذلك حتى تتحقق الفوائد المرجوة من الضرائب، وخاصة المالية والنقدية منها؛

ثامناً: أنواع الضرائب يمكن تلخيصها في الشكل الموالي:



تاسعاً: ربط الضريبة

وعاء الضريبة هو المادة الخاضعة لها، بالرغم من اختلاف أنواع الضرائب التي يتضمنها الهيكل الضريبي لدولة ما، ولكن الضرائب بشكل عام إما تفرض على عوائد عوامل الإنتاج وهي الأجور والفوائد والأرباح والربح، أو تفرض طبقاً لتدفق الإنفاق بنوعيه الاستهلاكي

والاستثماري وخاصة الاستهلاكي منه، وهذا يتطلب من الدولة اختيار الأسلوب الذي يمكنها من تنظيم الاقتطاع الضريبي وبصورة تتفق مع أهداف السياسة الضريبية المعتمدة من حيث توجهاتها التقنية.

إن اختيار المادة الخاضعة وتقديرها أو ما يسمى تقنيا بتحديد الوعاء، إضافة إلى اختيار نسبة الاقتطاع الواجبة التطبيق على الوعاء وطريقة التحصيل، تشكل أدوات الاقتطاع الضريبي، وفيما يلي نتناول المسائل المتعلقة بالتنظيم الفني للاقتطاع الضريبي.

1. **تحديد الوعاء الضريبي:** يقصد بوعاء الضريبة المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توفر العنصر الزمني لهذا الوعاء، فقد تفرض الضريبة سنويا أو عند جني المحصول. ولتحديد الوعاء الضريبي يستلزم أولا اختيار المادة الخاضعة للضرائب، وثانيا تقدير هذه المادة، ويعني هذا الاختيار تحديد النقطة التي يمكن للإدارة الضريبية التدخل عندها لإجبار الأفراد على التنازل عن جزء من المادة التي اختيرت أساسا لفرض الضريبة، وهذا الاختيار واسع جدا ويمكن أن يمتد إلى كل شيء موجود ماديا، إلا أن الأنظمة الضريبية الحديثة تعتمد في اختيار المادة الخاضعة على المداخل، رؤوس الأموال، النفقات. كما يتم الاستعانة بمجموعة من الوسائل لتقدير وعاء الاقتطاع الضريبي، فهناك طريقتين لتقدير المادة الخاضعة للاقتطاع الضريبي، فإما أن يقدر هذا الوعاء بطريقة مباشرة (تصريح المكلف أو تصريح من الغير)، وإما أن يقدر بطريقة غير مباشرة (التقدير الجزائي أو حسب المظاهر الخارجية)؛

2. **حساب الضريبة:** يقصد بمبلغ الاقتطاع النسبة بين مقدار الضريبة وقيمة المادة الخاضعة لها. بمعنى آخر مبلغ الاقتطاع هو المبلغ الذي يجب أن يدفعه، مما يسمح للمكلف بمعرفة الدين الضريبي المترتب عليه، المكلف بعد أن يتم تحديد قيمة المادة الخاضعة للضريبة بموجب القانون وهناك أسلوبين لتحديد مقدار الضريبة كما رأينا سابقا وهما: الضرائب النسبية، والضرائب التصاعدية؛

3. **تحصيل الضريبة:** ويكون إما تحصيل مباشر أو اقتطاع من المصدر أو عن طريق الدمغة؛

II. الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

يمكن أن نلخص مكونات النظام الجبائي الجزائري مع ذكر أهم التعديلات بعد 1992م في الجدول الموالية:

الجدول يوضح الضرائب المباشرة

المعدلات	التخفيضات	الإعفاءات		الضريبة (مفهومها)
		مؤقتة	دائمة	
5% - بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛	تستفيد بصفة انتقالية النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيبة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط من الإعفاء من IFU وبعد نهاية مدة الإعفاء تستفيد النشطة من تخفيض لمدة ثلاث سنوات الأولى كما يلي:	03 - يستفيد من إعفاء لمدة سنوات الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاول في إطار أنظمة ANSEJ، ENGEM، CNAC، وتحدد مدة 06 سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيةها، وتمدد لسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محدودة؛	- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقفلين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق المرسوم 428-09 تنفيذي رقم 428-09 يتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيلين من الضريبة الجزائرية الوحيدة.	الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU: تخضع مداخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعي، أو تجاري، أو حرفي، أو مهنة غير تجارية والتي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار جزائري. وكذا المستثمرون الذين يمارسون المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة المؤهلة للاستفادة من دعم ANSEJ، ENGEM، CNAC.
12% - بالنسبة للأنشطة الأخرى؛				
- اقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزائرية الوحيدة بالنسبة للأشخاص الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية؛	- السنة الأولى: تخفيض بنسبة 70%؛ - السنة الثانية: تخفيض بنسبة 50%؛			

	<p>- السنة الثالثة: تخفيض بنسبة 25%؛</p>		<p>الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها ؛ - مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛</p>	
<p>حساب IRG صنف الأرباح المهنية يستعان بالجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي، أنظر الملحق (01)</p>	<p>- تخفيض بنسبة 35% بالنسبة لإنتاج الخبز دون سواه؛ - تخفيض بنسبة 25% بالنسبة للمداخيل المحققة من أشخاص لهم صفة عضو سابق في جبهة التحرير، أو المنظمة المدنية، أو أرامل الشهداء لمدة سنتين، شرط لا يطبق على ربحهم التقدير الجزائي؛ - تخفيض بنسبة 30% بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها؛</p>	<p>- يستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني؛ - يستفيد من إعفاء لمدة 03 سنوات الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاول في إطار أنظمة ANSEJ، ENGEM، CNAC، وتحدد مدة 06 سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيةها، وتمدد لسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محدودة؛</p>	<p>- الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي أو يساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي ؛ - المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها؛ - مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛ - المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛</p>	<p>صنف الأرباح المهنية: هي الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيين والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو غير تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذا الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.</p>
<p>حساب IRG صنف الأرباح الفلاحية يستعان بالجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي، أنظر الملحق (01)</p>		<p>إعفاء لمدة 10 سنوات للإيرادات الناتجة عن: الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وذلك ابتداء من تاريخ استعمال الأراضي المذكورة؛ والأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في المناطق الجبلية وذلك ابتداء من تاريخ بدء نشاطها.</p>	<p>- الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور؛ - الإيرادات الناتجة عن النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛</p>	<p>صنف الأرباح الفلاحية: تعتبر إيرادات فلاحية الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، والأرباح الناتجة عن تربية الدواجن، والنحل وبلح البحر والأرانب واستغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض. (لا يمكن اعتبار أنشطة تربية الدواجن والأرانب إيرادات فلاحية إلا إذا كانت تمارس في مزارع في مزعة).</p>
<p>- تخضع المداخيل المتأتبة من الإيجار المدني لأمولاك عقارية - السكنات - ذات استعمال فردي للـ IRG بنسبة 10% محررة من الضريبة تطبق على مبلغ الإيجار الإجمالي</p>				<p>صنف المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية: تدرج هذه المداخيل بمختلف أنواعها بما في ذلك الأراضي الفلاحية وكذا</p>

<p>دون حق في تخفيض؛ - تخضع المداخل المتأثية من الإيجار المدني لأملك عقارية - السكنات - ذات استعمال جماعي لل IRG بنسبة 07% محرة من الضريبة تطبق على مبلغ الإيجار الإجمالي دون حق في تخفيض؛ - تخضع المداخل المتأثية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني لل IRG بنسبة 15% محرة من الضريبة تطبق على مبلغ الإيجار الإجمالي دون حق في تخفيض؛ - تخضع إيرادات كراء قاعات الحفلات و حفلات الأسواق و السيرك الى دفع تلقائي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15% محرة من الضريبة؛</p>				<p>إيجار المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها ، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد IRG كأساس في تحديد في صنف المداخل العقارية</p>
<p>اقتطاع من المصدر: - تخضع المداخل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين لإقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بنسبة 15%؛ - تخضع إيرادات سندات الصندوق غير الاسموية لاقتطاع من المصدر بنسبة 50% يكتسي هذا الاقتطاع طابعاً تحريراً؛ - تخضع إيرادات الديون والودائع والكفالات لاقتطاع من المصدر</p>			<p>تعفى فوائض هذه القيم من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغها</p>	<p>صنف ربوع رؤوس الأموال المنقولة: تتكون من ربوع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها، وإيرادات الديون والودائع والكفالات.</p>

<p>بنسبة 10%؛ - تخضع الأرباح الموزعة بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين غير المقيمين بالجزائر لاقتراع من المصدر بنسبة 15% محرة من الضريبة؛ - 20% محرة من الضريبة، يتم تطبيقها على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين؛ - 15% محرة من الضريبة، يتم تطبيقها على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين؛ - باقي المعدلات أنظر الملحق رقم (02)</p>					
<p>تحتسب بمعدل ثابت يقدر بنسبة 05% من فائض القيمة المحقق، على أن تكون الضريبة المسددة محرة من الضريبة.</p>				<p>فوائض القيمة الناتجة من التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية: تتمثل في فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج النطاق المهني عن عقارات أو أجزاء من عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية وغير مبنية.</p>	
<p>لحساب IRG صنف رواتب وأجور يستعان بالجدول التصاعدي</p>	<p>- عند تطبيق الجدول التصاعدي الشهري يصاحبه تخفيض نسبي من IRG</p>	<p>إضافة إلى الإعفاءات الدائمة والمؤقتة المذكورة في الأصناف السابقة، هناك إعفاءات أخرى متعلقة بهذا الصنف، نذكر منها: - الأجور والمكافآت المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب</p>		<p>صنف رواتب وأجور: تتمثل المدخيل المتأتية من هذا الصنف في المرتبات</p>	

<p>الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي، أنظر الملحق (03) - إضافة إلى ذلك تخضع علاوات المردودية والمكافآت وغيرها وكذا استداركات الرواتب التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من المستخدمين لنسبة 10% من دون تطبيق تخفيض؛ - تخضع المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الرئيس كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو أساتذة مساعدين بصفة مؤقتة وكذا المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظري ذي طابع فكري لنسبة 10% دون تطبيق تخفيض؛</p>	<p>بنسبة 40% على أن لا يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج سنويا أو يزيد عن 18.000 دج أي ما بين 1.000 دج و1.500 دج شهريا؛ - إضافة إلى ذلك تستفيد مداخيل العمال المعوقين حركيا أو عقليا أو المكفوفين أو الصم البكم، وكذا العمال المتعاقدين الخاضعين للنظام العام من تخفيض إضافي من مبلغ IRG في حدود 1.000 دج شهريا؛</p>	<p>وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛ - التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛ - التعويضات عن المنطقة الجغرافية؛ المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي، كمنحة الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛ التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛ - منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛ - الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛</p>	<p>والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي، المعتمد أساسا لإقرار IRG.</p>
<p>- 19% لأنشطة إنتاج السلع؛ - 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار؛ - 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى؛ - عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%؛ - معدلات الإقطاع من المصدر: * مداخيل الديون و الودائع والكفالات</p>	<p>يمكن النظر إلى الأحكام المشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات؛</p>	<p>- النشاطات المؤهلة بأحكام "ANSEJ" أو "ENGEM" أو "CNAC"؛ - يستفيد من إعفاء لمدة 03 سنوات الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاول في إطار أنظمة ANSEJ، ENGEM، CNAC، وتحدد مدة 06 سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيةها، وتمدد لسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محدودة؛ - إذا كانت الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاول في إطار أنظمة ANSEJ، ENGEM، CNAC، متواجدة في منطقة تستفيد من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، يتم</p>	<p>بالنسبة للإعفاءات الدائمة نجد في القطاع الفلاحي كالتعاونيات الفلاحية للتموين والشراء، والقطاع الاجتماعي كالتعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهبات العمومية، والعمليات المدرة للعملة الصعبة كعمليات تصدير السلع التي تتضمن خدمات مدرة للعملة الصعبة، والقطاع الثقافي كالإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية، أيضا نجد شركات المجمعات كالأرباح المقبوضة من الشركات بعنوان مساهمتهم في رأس المال وشركات أخرى من نفس التجمع؛ للتفصيل أكثر إطلع على</p>

<p>10% (قرض ضريبي)؛ * الإيرادات المتأتمية من سندات الصندوق غير الإسلمية 50% (محررة من الضريبة)؛ * الإيرادات المحصلة في إطار عقد إدارة الأعمال 20% (محررة من الضريبة)؛ * مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت دائمة في الجزائر و المحققة في إطار صفقات متعلقة بتقديم الخدمات 24%؛ * المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من أي نوع كانت مقدمة أو مستعملة بالجزائر، وكذا العائدات الممنوحة لمخترعين متواجدين بالخارج، مقابل منح رخصة، إضافة إلى استغلال براءات إختراعهم أو بيع أو التنازل عن علامات صنع أو طرق أو صيغ: 24%؛ * مداخيل المؤسسات الأجنبية العاملة في النقل البحري، عندما تخضع بلدانهم المؤسسات الجزائرية العاملة في مجال النقل البحري للضريبة. يتم تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل، عندما تقوم هذه الدول بتطبيق معدل يزيد أو يقل عن النسبة المطبقة بالجزائر 10%؛ * الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركتها الفرعية</p>		<p>تمديد مدة الإعفاء 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛ - تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المؤهلون لنظام الدعم على خلق أنشطة منتجة للسلع والخدمات المنظم من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء بثلاث سنوات ابتداء من السنة المالية التي انطلق فيها النشاط؛ - تستفيد الاستثمارات المنظمة بموجب الأمر 06 - 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار من إعفاء لمدة ثلاث سنوات للاستثمارات التي تنشئ إلى غاية 100 منصب، وإذا كانت أكثر من هذا العدد تمدد لخمس سنوات، لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا، وتمدد لعشر سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر كل ذلك في مرحلة الاستغلال؛ - تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس سنوات مداخيل وفوائض قيم الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة؛ - تستفيد من إعفاء لمدة عشر سنوات، المؤسسات السليحية المحدثة من قبل مستثمرين</p>	<p>قانون المالية 2019</p>	
--	--	--	----------------------------------	--

<p>المقيمة في الجزائر أو كل مزشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي 15%؛ * فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المحققة من طرف الأشخاص المعنويين غير المقيمين 20%؛</p>		<p>وطنيين أو أجنب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي. لا يمنح هذا الإعفاء إلا للمؤسسات التي تتعهد بإعادة استثمار الأرباح المحققة بعنوان هذه العمليات؛ - - تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة؛ - تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط؛</p>		
<p>دج 1.00 - ما بين دج 1.500 على كل محل ذي استعمال سكني؛ دج 3.000 - ما بين دج 12.000 على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابهه؛ دج 8.000 - ما بين دج 23.000 على كل أرض مهينة للزخيم والمقطورات؛ دج 20.000 - ما بين دج 130.000 على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما مشابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصنا المذكورة أعلاه.</p>	<p>بالنسبة للبلديات التي تمارس عملية الفرز سيتم تعويض كل منزل في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية.</p>		<p>تعفى الملكيات غير المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية من دفع رسم التطهير</p>	<p>رسم التطهير: يطبق رسم التطهير في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية.</p>
<p>يحدد معدل الرسم على</p>	<p>تخفيض بنسبة 30%</p>		<p>لا يدخل ضمن رقم الأعمال</p>	<p>الرسم على النشاط المهني TAP:</p>

<p>النشاط المهني بـ 2% يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، وفيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والرعي، تحدد نسبة الرسم بـ 2% مع تخفيض بنسبة 25%، غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنايب.</p>	<p>بالنسبة إلى: - عمليات البيع بالجملة؛ وعمليات البيع بالتجزئة والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة؛ - عمليات البيع المحققة من المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا؛ - عمليات التجار بالتجزئة للأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق بجيش التحرير الوطني، أو عضو في المنظمة المدنية لـ FLN وأرامل الشهداء، غير أنه يستفيد من هذا التخفيض في السنتين الأوليتين فقط من الشروع في مباشرة النشاط وخاضعين لنظام الربح الحقيقي؛ تخفيض يقدر بنسبة 50% بالنسبة إلى: - عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي تتعلق سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة؛ - عمليات البيع بالتجزئة الخاصة ببيع الأدوية، بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 31-96 المؤرخ في 15 جانفي 1996، وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10% و30%؛ تخفيض بنسبة 75% بالنسبة إلى عمليات البيع بالتجزئة للبنزين العادي</p>		<p>المعتمد كقاعدة للرسم: - رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80.000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع والمواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان و50.000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات؛ - مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من تعويض؛ - مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير؛ - عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الاستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 31-96 المتضمن كفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الاستراتيجية عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 30%؛ - المبالغ المحققة من العملة الصعبة من النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار؛</p>	<p>يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه بالضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على، أرباح الشركات</p>
---	---	--	---	---

	والمتياز والمازوت؛ لا تستفيد العمليات التجارية التي تتم نقدا من التخفيضات المذكورة آنفا.		
تحدد نسبة الضريبة على الأموال وفق الجدول التصاعدي أنظر الملحق رقم (04).		<p>- قيمة رسكلة الربوع العمرية ، التي تشكلت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية ، والمقسمة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر سنة على الأقل التي يشترط في بدء الانتفاع بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات؛</p> <p>- الربوع و التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لا تدخل ضمن أموال الأشخاص المستفيدين؛</p> <p>- الأموال المهنية الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر والمستعملة في إطار هذه النشاطات.</p>	<p>الضريبة على الأملاك: تستحق الضريبة على الأملاك، فقط على الأشخاص الطبيعيين و تفرض على أملاكهم الخاضعة للضريبة والتي تتعدى قيمتها الصافية الخاضعة للضريبة 100.000.000 دج، في أول جانفي من سنة الإخضاع الضريبي.</p>

جدول يوضح الرسوم على رقم الأعمال

المعدلات	التخفيضات	الإعفاءات		الضريبة (مفهومها)
		المؤقتة	الدائمة	
معدلاته: - المعدل العادي 19%؛ - المعدل المخفض 9%؛			<p>توجد عمليات معفاة في النظام الداخلي كعمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الخبز المستعمل في صنع هذا الخبز والخبوب المستعملة في هذا الدقيق وكذا العمليات الخاصة بالسמיד وغيرها؛ والعمليات المعفاة عند الاستيراد كالمنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم على القيمة المضافة؛ والعمليات المعفاة عند التصدير كعمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة؛</p> <p>إطلع أكثر من خلال قانون المالية 2019.</p>	<p>الرسم على القيمة المضافة TVA: يعتبر TVA ضريبة عامة على الاستهلاك، ويعتبر من الرسوم على رقم الأعمال، وتكون المؤسسة مطالبة بتسديده بمجرد توليد الحدث المنشأ الذي يختلف حسب العمليات المحققة، سواء تمت في الداخل، أو عند الاستيراد أو عند التصدير.</p>
بالنسبة للنسب المطبقة أنظر الملحق رقم (05) أما بالنسبة للمعدلات الأخرى اطلع على قانون المالية 2019				<p>الرسم الداخلي على الاستهلاك TIC: أنشأ بموجب قانون المالية 1991 ويشمل مجال تطبيقه أساسا على بعض السلع والمنتجات المصنعة المضررة بالصحة، وهو يطبق على الجعة، السيجار، التبغ للنشق والمضغ، السجائر، تبغ التدخين والكبريت.</p>

بالنسبة للنسب المطبقة أنظر الملحق رقم (06)			الرسم على المنتجات البترولية: يطبق على كل من البنزين، غاز أويل، غاز البترول السائل (الوقود).
---	--	--	--

جدول يوضح الضرائب غير المباشرة

المعدلات	التخفيضات	الإعفاءات		الضريبة (مفهومها)
		المؤقتة	الدائمة	
بالنسبة للنسب المطبقة أنظر الملحق رقم (07)				رسم المرور: يطبق على الكحول والخمور ويخضع له كل من تجار الجملة والمودع المحتكر.
<p>- رسم الضمان:</p> <p>* مصوغات الذهب: 8.000 دج / هكتوغرام</p> <p>* مصوغات من البلاتين: 20.000 دج / هكتوغرام</p> <p>* مصوغات من الفضة: 150 دج / هكتوغرام</p> <p>- رسم التعيير:</p> <p>* التعيير بنجمة العيار: البلاتين 12 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام؛ الذهب 6 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام؛ الفضة إلى غاية 400 غرام: 4 دج عن كل هكتوغرام؛ * التعيير بالبوثة: البلاتين 150 دج عن كل عملية؛ الذهب 100 دج عن كل عملية؛ * التعيير عن طريق التبليل: الفضة 20 دج عن كل عملية؛</p>				رسم الضمان والتعيير: مصوغات الذهب، الفضة والبلاتين.

بالنسبة لحقوق التسجيل والطابع يمكن أن تطلع على قانون المالية 2019

وفي الأخير يمكن أن نضع الشكل الموالي لتوضيح مكونات النظام الضريبي الجزائري لسنة 2019



المراجع:

- أحمية فاتح، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016-2017.
- النظام الجبائي الجزائري 2019. (قانون المالية 2019).
- لطفي شعباني، جباية المؤسسة (دروس مع أسئلة وتمارين محلولة)، متبعة للطباعة، الجزائر. جوان 2017.
- محمود جمام، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

الملاحق

الملحق رقم (01)

الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي (صنف الأرباح المهنية)

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار الجزائري)
0%	لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 1.440.000
35%	يفوق 1.440.000

الملحق رقم (02)

معدلات صنف ربوع رؤوس الأموال المنقولة

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار الجزائري)
0%	لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 1.440.000
35%	يفوق 1.440.000

الملحق رقم (03)

الجدول التصاعدي الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي (صنف رواتب وأجور)

نسبة الضريبة	البيان
1% -	تخضع الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الإدخار التي يملكها الخواص لإقتطاع من المصدر بنسبة:
10% -	تخضع المداخل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الإستثمار للتشغيل لإقتطاع من المصدر بنسبة:
1% -	محركة من الضريبة على الدخل الإجمالي ، تطبق على قسط الفوائد التي تساوي أو تقل عن 50.000 دج؛
10% -	تطبق على قسط الدخل الذي يتجاوز 50.000 دج؛
1% -	محركة تطبق على المداخل التي لا تتجاوز 50.000 دج؛
10% -	غير محركة لما فوق المبلغ؛

الملحق رقم (04)

جدول يوضح نسب الضريبة على الأملاك

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0	يقبل عن 100.000.000
0.5	من 100.000.000 إلى 150.000.000
0.75	من 150.000.001 إلى 250.000.000
1	من 250.000.001 إلى 350.000.000
1.25	من 350.000.001 إلى 450.000.000
1.75	يفوق 450.000.000

الملحق رقم (05)

جدول يوضح نسب الرسم الداخلي على الاستهلاك

التعريفات		بيان المنتوجات
3971 دج / هل		الجمعة
المعدل النسبي على قيمة المنتج	الحصة الثابتة دج/كغ	المنتوجات التبغية والكبريت
		1) السجائر
10%	1.640	أ) التبغ الأسود
10%	2.250	ب) التبغ الأشقر
10%	2.600	2) السيجار
10%	682	1) تبغ للتدخين
10%	781	2) تبغ للنشق والمضغ
20%		3) الكبريت والقذاحات

الملحق رقم (06)

جدول يوضح نسب الرسم على المنتجات البترولية

رقم التعريف الجمركية	تعيين المواد	الرسم دج/هكتلتر
م.27.10	البنزين الممتاز.....	1.400,00
م.27.10	البنزين العادي.....	1.300,00
م.27.10	البنزين الخالي من الرصاص.....	1.400,00
م.27.10	غاز أويل.....	400,00
م.27.11	غاز البترول المميع/الوقود.....	1,00

الملحق رقم (07)

جدول يوضح نسب رسم المرور

بيان المنتجات	تعريف رسم المرور من واحد هكتولتر من الكحول الصافي
1- منتجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت ولا يمكن شربها والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية.	50 دج
2- منتجات العطور والزينة.....	1.000 دج
3- كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمور.....	1.760 دج
4- المشهيات التي أساسها الخمور والفيرموث والخمور الكحولية وما يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو المعيرة وكريم دو كاسي.....	77.000 دج
5- الوسكي والمشهيات التي أساسها الكحول مثل البليتر. أمرس. غرودرون، أنليس.....	110.000 دج
6- الروم وغيره من المنتجات المشار إليها في الأرقام من 1 إلى 5 أعلاه.....	77.000 دج
الخمور	8.800 دج/هكتلتر

ينشأ رسم إضافي يحدد بنسبة 5% من رسم المرور على الكحول والخمور، يطبق على المنتجات المذكورة في 3 و4 و5 و6 من الجدول أعلاه.